

**مرسوم يتعلق بتعطيل يوم الجمعة 2 مارس بصفة
استثنائية**

مرسوم رقم 2.90.190 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتعطيل يوم الجمعة 2 مارس بصفة استثنائية¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق
بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و46 منه؛

وباقتراح من وزير التشغيل،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعطل يوم الجمعة 2 مارس 1990 بصفة استثنائية بقطاعات التجارة والصناعة والمهن
الحرية والفلاحة تؤدي عنه الاجور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من
الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الامضاء: حسن العبادي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4035 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990)، ص 472.